فصل في الهدنة من الهدون اى السكون وهي لغة المصالحة وشرعا مصالحة اهل الحرب على
ترك القتال مدة معينة مجانا او بعوض لا على سبيل الجزية وهي جائزة لا واجبة واركانها عاقد
ومدة معقود عليها او به وصيغة الاول العاقد وهو الامام اونائبه العام او الخاص بها ان كانت
ان كانت للكفار مطلقا او لاهل اقليم كالروم لان فيها خطرا عظيما بترك الجهاد فاختصت بها
فلا يهادن وال بغير اذن الامام الا بلدا اونحوها وان تهددك اهل ذلك ممن هو في ولايته
لتفويض مصلحة الاقليم اليه فلا يهادن جميع اهل ولايته على الاوجه وباذن الامام يهادن ماذون
واليا كان او غيره اقليما او على الاطلاق لما مر فان عقدها غير من ذكر بلغوا المامن وانما يعقدها
من ذكر بتفصيله لمصلحه نظرا فيها للمسلمين لقلتهم او قلة ما لهم او توقع اسلامهم او قبولهم الجزية
بلا مشقة فان انتفت المصلحة فوتها الى قبولها او الاسلام الثاني المدة فلا يهادن الا اربعة اشهر
فاقل ان كان بنا قوة او ما شاء الامام او رجل معين عدل في الشهادة ذو راى في الحروب يعرف مصلحتها
في فعلها وتركها فاذا انقضها انقضت وليس له مشية اكثر من اربعة اشهر عند قوتنا ولا اكثر من عشر
سنين عند ضعفنا فان قال ما شاء الله لم يصح كان فقد شرط ما ذكر في المعلق بمشيته ولا يهادن
لضعف منا الا عشر حجج فاقل بحسب ما تقتضيه المصلحة لانه صلى الله عليه وسلم هادن قريشا على وضع
الحرب عشر سنين فان احتيج لزيادة عقد على عشر ثم عشر وهكذا بحسب الحاجة وبطل زائد على الاربعة
او العشر تفريقا للصفقة واستثنى البلقيني الزيادة مع النساء فتجوز من غير تقييد بمدة وبؤيده
قول الماوردي يجوز العقد على اموالهم موبدا والخناثى كالنساء وبطل عقد للهدنة مطلق عن
التقييد بوقت لانه يقتضي التابيد الثالث كما دنتكم او حوادث عتكم مثلا على ترك القتال مدة كذا
وبطل العقد ان اقترن بشرط فاسد كبقا اسير منا او ماله اى او اختصاصه كما هو قياس ساير الابواب
بايديهم وكشرط رد مسلمة جاءتنا منهم مسلمة او اسلمت عندنا ولو امة او كان لها عشيرة او شرط
عقد جزية بدون دينار او اقامتهم بالحجاز او دخولهم الحرم او بذل مال منا لهم بلا خوف قال
تعالى فلا تهنوا الاية وفي ذلك اهانة ينبو عنها الاسلام اما الكافر ومالهم فيجوز شرط تركهما لكن
في رد الكافرة والمسلم وفارق المسلمة بضعف عقلها فهي اقرب الى الافتتان واما مع الخوف كان
اضطررنا الى بذل مال لهم لاحاطتهم بنا او يعذبون اسرانا فيجب اعطاؤه لهم للضرورة ولا يملكونه
وحيث فسد العقد لم يجز اذا كانوا بدارنا تنبيههم واخذهم على غرة فننذرهم اى نعلمهم بفساده
ثم بعد الانذار نقاتلهم ولا ينفسخ بموت عاقد وعزله وونفي العاقد بشرط صحيح اشتمل عليه العقد
كرد من جاءنا منهم مسلما وان اتصف بالاوصاف الاتية لانها ليست شروطا لصحة اشتراط الرد
خلافا لما يوهمه كلام الحاوي بل للزومه كما يفيده كلام المصنف وعند شرط الرد انما يرد اليهم
اى يخلي بينهم وبينه رجل عاقل لا امراة لئلا يطاها زوجها او يتزوجها كافر ومثلها الخنثى
ولا غير مكلف لضعفه فان كمل ووصف الكفر رد حر لا رق لانه جاءنا مسلما مراغما لسيده واما
يرد من اجتمعت فيه هذه الصفات لطالب له فلو شرط رده من غير طلب فسد العقد ثم لا يرد
الا من له عشيرة طلبته لان الظاهر ان كلا منهم يحميه فان طلبه غيرهم لم يرد وان كان يحميه

فعلها

الصيغة

الا اذا كان المطلوب قويا فحينئذ يرده اما الطالب يمكنه الانفلات منه او لطالب عاجز عنه
لقدرته على قهره او قتله وللمطلوب قتل طالبه دفعا عن نفسه ودينه ولذلك لم ينكر صلى الله
عليه وسلم على ابي بصير امتناعه وقتله لطالبه الذي رده اليه وتعرض جوازا له من الامام وغيره بقتله
لان عمر رضي الله عنه عرض بذلك لابي جندل لما رده صلى الله عليه وسلم لابيه سهيل بن عمرو بقوله له
ان دم الكافر عند الله كدم الكلب اما التصريح فيمتنع ولا يغرم الامام من بيت المال وغيره وبصح
بناؤه للمفعول لغير اى لاجل غير من يرد لهم للنساء وقيمة للارقاء لعدم التزام ذلك بل يفسد
العقد بشرطه والشرط الصحيح ايضا كردهم من جاءهم منا فيلزمهم الوفا به رجلا كان او حرا
او ضدهما فان ابوا فناقضون ولعدم رد لهم لمرتدة خلافا للحاوي ومنه من جاءهم من عندنا فلا
يلزمهم الرد لقوله صلى الله عليه وسلم في صلح الحديبية من جاءنا منكم مسلما رددناه ومن جاءكم منا
فسحقا سحقا نعم يغرمون مهر الحرة وقيمة القن وبعد العود ترد اليهم القيمة لانه بدفعها صار ملكا
لهم لا المهر اذ لا تصير باخذه زوجة ولخوف نقض للعهد منهم بان بدت امارته لا بمجرد توهم وخوف نبذ
الامام او نائبه العقد اليهم جوازا لعدم انتقاض عهدهم بذلك واما لم ينبذ عقد الذمة بذلك
لانه عقد معاوضة مؤبده وشرط ابن الرفعة لجواز النبذ بالخوف حكم الحاكم لانه يحتاج لنظر
واجتهاد ورده الزركشي ومما يرده ان النابذ هو الامام او نائبه وكل محل النظر والاجتهاد
فلا يشترط حكم قاض وانذرهم بالقتال بعد نبذه عهدهم ويبلغهم مامنهم قبل قتالنا اياهم
ان كانوا بدارنا وفاء بالعهد وبه اعدوا بالنقض منهم بفعلهم شيئا مما مر في الجزية كمكاتبة
اهل حرب بعورة لنا بينهم في بلادهم بلا انذار وان لم يعلموا ان ما اتوا به ناقض لقوله تعالى وان
نكثوا ايمانهم من بعد عهدهم الاية وفعل البعض كاف ان سكت الباقون ولضعف الهدنة فارقت
في هذا كله الجزية ومن ثم ما جرى خلاف في النقض به ثم ينقض هنا قطعا او عتق عبد حربي
يعني قنه ولو مستولدة ومكاتبا اذا هرب منه ثم اسلم ولو بعد الهدنة او اسلم ثم هرب قبلها
وان لم يهاجر الينا لانه اذا قاهر السيد ملك نفسه بالقهر فيعتق اذ الهدنة لا توجب امان بعضهم
من بعض لا عكسه بان اسلم بعد هدنة ثم هرب فلا يعتق لان اموالهم محظورة علينا حينئذ فلا يملكها
المسلم بالاستيلاء وحاهم الامام وجوبا حيث صح عقد الهدنة من مسلم او ذمي او معاهد قصدهم
بسوء الى بطلان عهدهم لا من حربي ولا من بعضهم فلا تجب الحماية منهما لان مقصود الهدنة الكف
لا الحفظ وضمنوا ما اتلفوه على مسلم او ذمي نفسا بالقود او الدية ومالا وضمنا معشر المسلمين
وكذا اهل الذمة ما اتلفناه عليهم نفسا بالدية فقط ومالا بالمثل او القيمة نضمن ولو استنقذ
ذلك المال من حربي بان اخذناه منه ولو مع غيره فيجب رده اليهم كما يرد الى الذمي وحد واحد من
الامام او نائبه بقذفنا اى بقذفهم ايانا ان احصن المقذوف والا عزر وعزر قاذفهم
مطلقا كاهل الذمة فانه قال الماوردي يجوز شرا اولاد المعاهدين منهم لا سبيهم
باب في الذكوة وهي ذبح المقدور والجرح المزهق في غيره والصيد مصدر
بمعنى اسم المفعول وذكر كثير هذا والباب بعده هنا لانهما جنايا مباحة وكثير ذكرها في ربع العبادات

بان

للارقاء

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)